



# الأصول الاستنباط

بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية  
بيان موقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

كتاب منهجي دراسي

اعد لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي  
ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة ابحاث الخارج الفقهية

تأليف

الشيخ علي غانم الشوابي

الصُّولُ الْمُخْتَبَاطُ



## هوية الكتاب

اسم الكتاب: أصول الاستنباط

تأليف: الشيخ علي غانم الشويفي

التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر الطائي

المطبعة: دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع

عدد النسخ: ١٠٠٠

الطبعة: الثانية / ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



شبكة كتب الشيعة

# أُصْوَلُ الْسُّنْنَاتِ

بيان منهجية ومراحل استباط الأحكام الشرعية

بيان موقع الأصول والقواعد في عملية استباط الأحكام الشرعية

كتاب منهجي دراسي

اعد لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي

ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة ابحاث الخارج الفقهية

تألیف

الشيخ علي غانم الشريبي

# الأخوات

إلى الأميل الموعود.

إلى أمل السما. قبل الأرض.

إلى أمل الأنبياء. قبل الشعوب.

إلى سليم علي وفاطمة.

إلى الطالب بدماء كربلا.

إلى الإمام المهدي الحجۃ ابن الحسن «عجل الله فرجه الشريف».

المؤلف

**تقریض**

**تفضل به علينا سماحة سیدنا الأستاذ**

**آیة الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي**

**«دام ظله»**

**فله منا جزيل الشكر والامتنان**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِرَبِّ الْكَوَافِرِ

رَبِّنَا اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَرَسُولِنَا مَوْلَانَا الْحَامِدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَعْدَ  
أَنْ وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَهْمِمُ الطَّالِبَ فِي حَمْلَةِ الْأَسْتِبَالِ بَعْدَ  
دَارَسَةِ رِبْرَبَةِ الْكُوَافِرِ وَالْأَهْمَالِ هِيَ هَذِهِ التَّسْبِيْهَ . حَبِّ النَّاطِةِ  
لَا يَجِدْ تَسْلِيْكَ وَأَذْلِيْكَ . تَقْدِيْمًا وَصِرَاّتًا وَرَأْيًا لِلْجَهْدِ مِنْ  
عَضْ . مِنْ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ الَّتِيْمَ تَطْبِقُ نَصْوَصَ الدَّرَرِ الشَّعِينِ الْمُعْتَدِلِ .  
وَلَذِكْ وَجَدْتُ مِنَ الْفَرْدَادِ وَضَرِبَ ، وَمِنْتَكْ بِي مَهَمَاتِ  
الْبَرِّ الْأَهْمَالِيَّةِ وَالْفَقْرِيَّةِ . لِيَقْتَرَبَنَا بَعْضُ الْأَصْبَاحِ مِنَ الْفَقْلَاءِ  
وَيَنْشُرَنَا مَاهِمَهُ دُوَّلَتِ . وَلَدَنَا الْأَنْتَلِلِ الْكِبِيجُ مِنَ السُّوَلِيَّةِ .  
الَّذِيْمَ لَفَتَ نَظَرِيْدَ بِرَأْيِهِ وَنَتَالَهُ وَصَاحَبَهُ وَهَبَتَهُ لِلْعِلْمِ  
وَنَتْبِعَهُ لِمَنْ نَرَهُ لِمَنْهُ التَّسْبِيْهَ . وَلَمَّا سَلَّمَ الْمَاصِلُوكَ ، وَاسْتَعْلَمَ  
لِعَصَمِيْدَ ، وَلَادِرَالَهُ لَأَهْرِيْكَ ، قَامَ بِتَسْرِيْدِكَ بِعَبْ مَا يَرَاهُ  
نَانَا لِلْحَلَاءَ - هَذَا الْعِلْمُ . تَقْدِيْمًا وَتَاهِيَّا ، ذِيَادَهُ وَنَقْيَهُ وَقَدْ  
الْكَلَعَتْ مَلِيَّ . فَبِرَاهِ اللهِ خَيْرُ هَذَا الْمُحْسِنِ . دَانِلَانَهُ أَنَّ  
بَيْدَهُ لَهُ ذَخْرًا بِيَمِنِ الْعِيَّاتِ ، وَأَنَّ يَنْتَعَ بِكَ الْأَرْبَيْةِ الْكَلَلَةِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُبِيْسِ  
وَنَبِهِهَا ، مَا يَوْضِعُ لَا لَمْرِيْتِ الْأَسْتِبَالِ . دِيَنْتَرِ الْهَرَبِيْنِ ، دِيَنْتَرِ يَا أَمَاهِمِ  
الْتَّسْبِيْهَ ، رَاجِيَا مِنَ الْمَدِنِ الْقَدِيرِ الْكَوَافِرَ دَهْرَيِمُ لَا يَنْتَعَ مَالَ دَلَالَهُ  
إِلَّا مَمْ أَنَّ اللَّهَ بَتَّلَ سَلِيمَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْفَقْرِيَّةِ الْكَوَافِرِ الْمُهَمَّةِ  
بِسْمِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِين

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدَ:

فَإِنِّي وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ فِي عَمَلِيَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ بَعْدَ دراسته وبحثه للقواعد والأصول هي هذه المنهجية، فهي الناظمة لها في تسلسلها وأوليتها، تقدِّيًّاً وجريانًاً وتأخيرًاً لبعضها عن بعض، فهي كالقلادة التي تنظم فصوص الدر الثمين المبعثرة.

وَلِذَلِكَ وَجَدْتُ مِنَ الضرُورَةِ وَضَعْهَا، وَبِيَتِهَا فِي مَقْدِمَاتِ الْبَحْثِ الأُصُولِيَّةِ وَالْفَقِيهِيَّةِ، لِيَقُرَّرَهَا بَعْضُ الْأَحْجَةِ مِنَ الْفَضَلَاءِ، وَيُنْشِرُوهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ وَلَدَنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّوَّيْلِيُّ الَّذِي لَفَتَ نَظَرِي

بدأه ونشاطه ومتابعته وجّه للعلم، ونتيجةً لحسن فهمه لهذه المنهجية،  
وملامسته لفاصلها، واستيعابه لمضامينها، وإدراكه لأهميتها، قام بتهذيبها  
بحسب ما يراه نافعاً لطلاب هذا العلم، تقديراً وتأخيراً، وزيادةً ونقصاً،  
وقد اطلعت عليها، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، وأسأل الله أن يكون له  
ذخراً يوم القيمة، وأن ينفع بها الأحبة الطلبة من العلوم الدينية وغيرها،  
ما يوضع لها طريق الاستنباط، ويختصر الطريق، ويوفّر في أعمارهم  
ال الشريفة، راجياً من المولى القدير الثواب والأجر يوم لا ينفع مال ولا بنون  
إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفقير إلى رحمة ربِّه

عبد الكرييم فضل الله

مَنْهَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعت الأنبياء والمرسلين  
الذي بعد فلا يرى وقرب فشهاد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة  
والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبيانا وحبيب قلوبنا وطبيب  
نفوسنا وشفيع ذنوينا العبد المؤيد والرسول المسد المصطفى الأմجد  
المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى  
أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين وللعنة الدائمة على أعدائهم  
أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

هذا الكتاب هو عبارة عن تلخيص لطلاب كتابي «دراسات في أصول الاستنباط» الذي هو تقرير لدرس سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العالمي (المقطلان) مع إضافة بعض التعديلات والإضافات على المنهجية كتبته ليكون كتاباً منهجياً دراسياً لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي، ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة أبحاث الخارج الفقهية، هذا وأسائل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجو من الله عزوجل أن يكون ما كتبته نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويبي

١٤ / جادي الأول / ١٤٣٨ هـ

النجف الأشرف

## منهجية

### ومراحل استنباط الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>

من المعلوم والواضح أن قليلاً من الأحكام الشرعية معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام الأخرى داخل في دائرة الشك الفقهي - الذي يعم الظن والشك المنطقي أو الجهل كما هو الحال في بعض الموارد -، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كليلة حيث تسامل الفقهاء على أن ما من واقعة إلا لها حكم؛ ولأجل ذلك نشأ علم آخر وهو علم الأصول الذي يبحث فيه عن هذه القواعد.

---

(١) أهم شيء في هذه المنهجية أن المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات أضعها ومن أي نوع هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصادقة؟ فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، كذلك في هذه المنهجية مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي، فإن ذلك مهم جداً؛ لأن كل شبهة من الشبهات لها أسباب لها طرق علاج لرفع تلك الشبهة.

ومن الأمثلة على ذلك:

إذا واجه الفقيه مسألة فقهية:

هل التدخين حرام أم لا؟

فما هو الذي ينبغي عليه فعله؟

هل يبحث عن نص أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل... إلخ؟

ما هي مراحل الاستنباط؟

من أين يبدأ الفقيه ومن أين يتنهى؟

ما هي الطرق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

وما هي مراحل الاستنباط؟

## الخطوط العامة للمنهجية:

الشبهات ثلاثة لا رابع لها:

الأولى: الشبهة الحكمية.

الثانية: الشبهة المفهومية.

الثالثة: الشبهة المصداقية.

مفهوم الشبهة:

لمفهوم الشبهة إطلاقان إطلاق في اللغة وإطلاق في الاصطلاح.

الإطلاق اللغوي للشبهة: مأخذ من الشبه أي التماثل.

وقد جاء في لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: و ذَكَرَ فتنةً فقال  
شَبَهَهُ مُقْبِلَةً و تَبَيَّنَ مُذَبِّرَةً؛ قال شمر: معناه أن الفتنة إذا أقبلت شبَّهَت  
على القوم وأرْتَهُمْ أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها و يَرْكَبُوا منها ما لا  
يمحل، فإذا أدبرت و انقضت بان أمرُها، فعلمَ من دخل فيها أنه كان على  
الخطأ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣.

والشُّبَهَةُ: الالتباس<sup>(١)</sup>.

ولذا قالوا أن الشُّبَهَةَ سميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق<sup>(٢)</sup>.

نعم استعملت في معنى المشكّل، ولذا ذكر أهل اللغة: «المُشْتَبَهَاتُ من الأمور المُشَكِّلَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن كتب اللغة تعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.

نعم، لكن كثرة الأستعمال مع عدم ذكر القرينة قد تؤدي إلى معرفة الوضع أو نمط الاستعمال يؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له.

وأما الإطلاق الاصطلاحي للشُّبَهَةَ: فالمراد من الشُّبَهَةَ هو ما لم يعلم حكمه في بادئ الأمر. أي عندما نواجه المسألة نحتاج إلى البحث لمعرفة الحكم؛ لذلك بعد البحث قد نصل إلى العلم بالحكم.

فعلى هذا، الشُّبَهَاتُ كلها شبكات حكمية بأكملها؛ لأن الشُّبَهَةَ في المفهوم تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟ وكذلك الشُّبَهَةَ في المصدق أيضاً

(١) الصداح، ج ٦، ص ٢٢٣٦، تاج العروس، ج ١٩، ص ٥١، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣.

(٢) بجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٤٩.

(٣) الصداح، ج ٦، ص ٢٢٣٦.

تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟

**أولاً: الشبهة الحكمية:**

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو.

أسبابها:

**أولاً: فقدان الدليل.**

**ثانياً: تعارض الدليلين<sup>(١)</sup>.**

طرق معالجتها:

**طرق معالجة السبب الأول:**

**أولاً: أبحث عن علم - أي كاشف تام - فإن لم أجده.**

---

(١) في هذه المنهجية ذكرنا أن أسباب الشبهة الحكمية هي: فقدان الدليل، و تعارض الدليلين، وأما إجمال الدليل فقد ذكرناه في أسباب الشبهة المفهومية؛ لأنه شك في لفظ متعلق الحكم، وبعبارة أخرى إذا كان الشك في الحكم فيرجع إلى الشبهة الحكمية وإذا كان الشك في نص الدليل الشرعي من حيث إجمال النص أو عدم فهم اللفظ فيرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: أبحث عن علمي - أي كاشف ناقص - معتبر قام الدليل على حجيته لنفس عنوان المشتبه فإن لم أجده.

ثالثاً: أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجده.

رابعاً: أبحث عن أصل عملي.

### طرق معالجة السبب الثاني:

وهو فيها لو تعارض دليلان - أي في حالة تنافي مدلولهما في مقام الجعل - فإنه يجمع<sup>(١)</sup> بينهما بأحد أمور أربعة:

**الأول: التقيد.**

**الثاني: التخصيص.**

**الثالث: الحكومة.**

**الرابع: الورود.**

---

(١) يكون الجمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي ويسمى بشاهد الجمع ويقابلها الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف..

## ثانياً: الشبهة المفهومية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو إجماله.

أسبابها:

أولاً: إجمال الدليل.

ثانياً: عدم فهم لفظ الدليل.

طرق معالجتها:

أولاً: أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجده.

ثانياً: أطرق باب العرف - أي عرف زمان عصر صدور النصوص الشرعية - فإن لم أجده.

ثالثاً: أطرق باب أهل اللغة - أي ما قبل عصر البعثة النبوية - فإن لم أجده.

رابعاً: أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجده عاد الدليل بجملة فأبحث عن دليل آخر.

### **ثالثاً: الشبهة المصداقية:**

**تعريفها:**

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصدق الخارجي.

**أسبابها:** خارجية لاتحصى.

**طرق معالجتها:**

**أولاً:** البحث عن قطع، فإن لم أجده.

**ثانياً:** أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات كالبينة، فإن لم أجده.

**ثالثاً:** أبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات كقاعدة اليد، فإن لم أجده.

**رابعاً:** أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات كالأصول العدمية، فإن لم أجده استحكمت الشبهة في المصدق فتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترب على الموضوع ولم يحرز انتظام العام على الموضوع.

## **الشبهة الحكمية**

### **«مرحلة اثبات الحجية»**

**تعريفها:**

وهي الاشتباه بالحكم بما هو وليس بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو بسبب الاشتباه والجهل بالمصدق.

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الخلية والحرمة أو بين الوجوب والاستحباب أو الصحة والبطلان.

**أسبابها:**

**الأول:** فقدان الدليل الاجتهادي.

مثالها: حكم تدخين السكائر؟ لا يوجد نص خاص في حكم التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

**الثاني:** تعارض الدليلين أي وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان.

مثال ذلك:

إذا عَلِمَ المصلِّي بالنجاسة بعد الفراغ من الصَّلاة داخل الوقت، فهل تجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت أم لا؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

**الأول:** عدم وجوب إعادة الصلاة وإنْ كان الوقت باقياً.

**الثاني:** وجوب إعادة الصلاة داخل الوقت.

إنَّ منشأ وسبب الخلاف في المسألة هو وجود روايات معتبرة متعارضة منها ما يدل على وجوب الإعادة ومنها ما لا يدل على وجوب الإعادة.

نذكر من الروايات الدالة على وجوب الإعادة:

### صَحِيحَةُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام في كتابه «التهذيب والاستبصار»، عن سعد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في الجنابة تصيب التّوبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ - قال: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة نذكر منها:

### صَحِيحَةُ الْعَيْصِنِ بْنِ الْقَاسِمِ:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام في كتابه «الكافي»، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان<sup>(٣)</sup>، عن العيسى بن القاسم؛ قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبٍ رَجُلٌ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؛ قال: «لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تبلغ الروايات الواردة بهذا العنوان ٣٨٠ مورداً، وهو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي الثقة وثقة الشيخ النجاشي والطوسى.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٧، الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢.

(٣) صفوان: مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلامها ثقان. وقع في ١٦٤٠ مورداً.

(٤) الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤.

فهاتان الروايتان متعارضتان، وهذا التعارض أدى إلى الإشتباه بالحكم، والإشتباه بالحكم هنا لا بسبب فقدان النص، وإنما بسبب تعارض الدليلان - أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل - بحيث لوجعلت كل رواية على حد لعمل بها، وبعبارة أخرى أي أنَّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيهما في مقام الدلالة.

## **طريقة معالجة السبب الأول**

### **من أسباب الشبهة الحكمية**

**المرحلة الأولى:** البحث عن علم - أي كاشف تام - فإن لم أجده.

**المرحلة الثانية:** أبحث عن علمي - أي كاشف ناقص - معتبر قام الدليل على حجيته لنفس العنوان المشكوك الحكم فإن لم أجده.

**المرحلة الثالثة:** أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام «ما يسمى بالعام الفوقي» فإن لم أجده.

**المرحلة الرابعة:** أبحث عن أصل عملي.

**ولنبدأ في ذكر هذه المراحل:**

**المرحلة الأولى:** أن يحاول الفقيه الوصول إلى قطع أو اطمئنان وهي مرحلة الكشف التام<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أو عدم فهم اللفظ.

**أولاً: الوجdanيات: كالبدويات واليقينيات وموارد اليقين التفصيلي والذوق الفقهي.**

**ثانياً: القرآن الكريم.**

**ثالثاً: الإجماع المحصل: هو الذي يحصله الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لأراء الفقهاء وفتاويهم، وهو الذي يُستكشف منه رأي الموصوم عليه السلام، سواء كان لفظياً أو عملياً - سيرة المشرعة<sup>(١)</sup>.**

**رابعاً: الخبر متواتر: وهو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وعرّفه بعض الأعلام أنه مايفيد العلم بنفسه وقيد بنفسه لإخراج الخبر الواحد المقوون. والتواتر على قسمين:**

**الأول: التواتر اللفظي.**

**الثاني: التواتر المعنوي.**

وسمه بعض إلى أكثر من ذلك إلا أنها في الحقيقة ترجع إلى هذين القسمين.

---

(١) سيرة المشرعة: وهي عمل الم الدينين لفعل ما أو تركه من عصر الموصوم عليه السلام. وحجتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه السيرة تكشف عن وجود حكم من الموصوم عليه السلام.

خامساً: خبر الواحد المحفوف بالقرائن<sup>(١)</sup> التي تفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام.

سادساً: الملازمات العقلية: وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يستقل به العقل:

الثاني: ما لا يستقل به أو ما يعبر عنه بغير المستقلات العقلية وصغريات هذه المسألة هي:

أولاً: مبحث الإجزاء، أي أن المأمور به بالأمر الثانوي هل يجزي عن

(١) جمع: مفرده قرينة أي دليل يعتمد عليه في الوصول إلى التبيحة وهي صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام وهي على قسمين:

القسم الأول: علمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح: وهي الموافقة لأدلة العقل، الموافقة لظاهر القرآن، الموافقة للسنة القطعية، الموافقة لاجماع المسلمين، الموافقة لاجماع الإمامية، وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع، وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأنماط عليه السلام ونالت إحسانهم مثل: كتاب عبد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام، وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأنماط عليه السلام مثل كتاب حريري بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرآن التي ذكرها الشيخ الطوسي عليه السلام في مقدمة كتابه الاستبصار.

والقسم الثاني: الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعلم عليه السلام بأنها كثيرة جداً ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأناكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

المأمور به بالأمر الأولى، سواء كان هذا الثانوي اضطرارياً أم اختيارياً.

ثانياً: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ثالثاً: اقتضاء النهي عن الشيء الفساد.

رابعاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وأحكامه، وأحكام التزاحم.

خامساً: مبحث مقدمة الواجب، هل تجب المقدمة عند وجوب ذيها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الوصول إلى الكشف الناقص. إذا لم يصل الفقيه إلى قطع بالحكم يأتي دور الأamarات المعتبرة، وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية أي تنزل وتعامل معاملة العلم في وجوب العمل به وهي:

أولاً: خبر الواحد غير المرون.

ثانياً: الشهادة: معناها لغة: هي الشيوع أو الوضوح.

وأصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حد التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا.

وعند الفقهاء تطلق على معانٍ:

**الأول: الشهرة الروائية:** وهي اشتهر الرواية بين الرواة والمحاذين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حد التواتر، المعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة إلا في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين: «يا زراة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»<sup>(١)</sup>.

**الثاني: الشهرة العملية:** وهي اشتهر العمل برواية معينة، على أن لا تبلغ الفتوى حد الإجماع، المشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلا أن بعض المتأخرین على خلاف ذلك كالسيد الخوئي ثنى.

**الثالث: الشهرة الفتواوية:** وهي اشتهر الفتوى من دون بلوغ حد الإجماع، وهي ما تسمى في الإصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرین عدم حجيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً.

**ثالثاً: الإجماع المنقول:** هو الإجماع الذي يُنقل عن الغير، كنقلنا لـإجماع آدّعاه الشيخ الطوسي عليه السلام على حجية الخبر، فإنّا لم نحصل له، بل نقلنا عنه.

**رابعاً: السيرة العقلائية<sup>(١)</sup>:** وهي تبني العقلاً على عمل ما أو على تركه بما هم عقلاً، مسلمين كانوا أم لا، متدينين كانوا أم لا.

**المرحلة الثالثة:** وهي أيضاً مرحلة من مراحل الكشف الناقص، لكن من حيث الاعتبار والحجية تأتي في آخر مرتبة من مراتب العلميات. وبعبارة أخرى هي مرحلة البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بـأعمال الأصول اللغوية وهي «أصالة العموم، وأصالة الإطلاق» وهي ما تسمى بالعمومات الفوقيانية، وترجع إلى أصل الظهور عند مشهور المتأخرین.

وهذه المرحلة هي مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللغوية هي مرحلة تنقیح مضامين العلمي، ولكن أفردت بالذكر؛ لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات أي أنها في حالة وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللغوية

(١) الفوارق الأساسية بين سيرة المشرعة والسيرة العقلائية هي:  
 أولاً: إن السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاً ولو لم يكونوا متدينين بخلاف المشرعة.  
 ثانياً: اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع في السيرة العقلائية دون المشرعة.  
 ثالثاً: إن السيرة العقلائية تكشف عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة فامضاه الشارع كامضائه للبيع.  
 أما السيرة المشرعة فتكشف عن صدور الحكم من المعموم <sup>بتسلسله</sup> وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا اشترط اتصالها بزمن المعموم <sup>بتسلسله</sup>.

في دليل عام. وإن إفراد الأصول اللغوية هي خطوة أفضل لترتيب مجري الأدلة في ذهن الطالب.

مثال ذلك: مسألة «صحة بيع الصبي».

نبحث فيها عن علم - وهي المرحلة الأولى - فإن لم نجد نبحث عن علمي - وهي المرحلة الثانية - فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾<sup>(١)</sup> أو ﴿... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾<sup>(٢)</sup> حيث نعمل أصالة العموم - وهذه هي المرحلة الثالثة - .

---

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

## المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية<sup>(١)</sup>:

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضه ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حبيثاً متخيلاً يسأل نفسه في مقام العمل، ماذا أعمل؟ حبيثاً تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة<sup>(٢)</sup>:

**أولاً: الاستصحاب.**

**ثانياً: الاحتياط.**

**ثالثاً: التخيير.**

**رابعاً: البراءة.**

(١) إذا شكنا في أصل التكليف في أي عبادة من العبادات فالاصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف - أي البراءة الشرعية -، وأما إذا شكنا في شرط أو جزء أو مانع في أي عبادة من العبادات فالاصل الجاري في المسألة إذا كان في مرحلة الأصول اللفظية يكون من تطبيقات مسألة الصحيح والأعم، وأما إذا كان في مرحلة الأصول العملية فيكون الأصل الجاري في المسألة من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أو في شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصححة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالاصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتيب الأثر.

(٢) أو أكثر على حسب المبني.

وإنما سمي أصول عملية؛ لأنها تبين للمكلف وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل؟

وبإيجاز نورد مجازي هذه الأصول:

### أولاً: الاستصحاب:

يجري عند الشك في التكليف مع وجود حالة سابقة له فنستصحبها كما لو كنت على وضوء، ثم شركت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

### ثانياً: الاحتياط:

يجري عند الشك في الامثال -أي المكلف به-: كما لو وجب على الوضوء، وكان معه إماءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذ بالوضوء بالاثنين معاً كي أحرز الطهارة؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

### ثالثاً: التخيير:

يجري عند الشك في التكليف مع دوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

**رابعاً: البراءة:**

تجري عند الشك في التكليف مع عدم وجود حالة سابقة له: كها لو شكلت بحرمة التدخين فالأصل عدمها.

## **طريقة معالجة السبب الثاني من أسباب الشبهة الحكمية**

ثم إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر - أي تناهى مدلولهما في مقام الجعل -، فإن العرف لوسمعهما، فاما أن يجمع بينهما<sup>(١)</sup> بأحد أمور أربعة وإلا استحکم التعارض.

• الأمور التي يجمع بها بين المتعارضين في حالة التعارض غير المستقر المعتبر عنها بقواعد الجمع الدلالي العرفي:

---

(١) وهو جمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي وهو المعتبر عنه بشاهد الجمع وإما بشاهد عرفي وهو المعتبر عنه بالجمع الدلالي العرفي في مقابل الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف.

## الأول: التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهور في التقييد وهو - غالباً - ما يكون في المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبين أو إيجابين فإن كان ظهوراً وإلا حُمِّل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.

كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

## الثاني: التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص أي يكون الخاص مبيّنا للمراد الجدي من العام ولذا فهو يقدم عليه.

ومثال ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿... وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾<sup>(٢)</sup> والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

---

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

### الثالث: الحكومة:

تنقسم الحكومة في المصطلح الأصولي على قسمين:

القسم الأول: بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر. وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر توسيعة أو تضييقاً، فهو تخصيص للموضوع أو توسيع ولكن بعنابة التعبّد.

ومثاله في التوسيعة: الطواف في البيت صلاة، فثبتت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً<sup>(١)</sup>.

ومثاله في التضييق: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup> و «لا ربا بين الوالد و ولده»<sup>(٣)</sup>، فقد دلَّ الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلَّ على جواز الربا بين الوالد و ولده، والثاني ناظر إلى الأول، مفسر له فيكون حاكماً عليه و مقيداً له، والمعنى: أن الربا محظى إلا بين الوالد و ولده.

---

(١) وثبتت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

الأول: جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الثاني: ثبوت القدر المتيقن دون غيره.

الثالث: ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ الحكم «الصلاة» دون غيره.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، حديث ١.

القسم الثاني: وهو ما يكون فيها أنَّ أحد الدليلين رافعاً بمدلوله لموضع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الأول وهذا كحكومة الأمارات على الأصول الشرعية: كالاستصحاب، والاحتياط، والتخيير والبراءة الجارية في الشبهة الحكمية والمصداقية.

#### الرابع: الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه خروجاً حقيقةً بعنایة من الشارع فيكون تخصصاً بعيداً، فيكون المقدم هو الدليل الوارد.

ومن الأمثلة على ذلك:

ورود وتقديم الأمارات على الأصول العملية العقلية.

فإن موضوع البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» هو عدم البيان. وكل أمارة صالحة أن تكون بياناً، ولكن ليس بياناً حقيقياً، بل بيان تعبدى وعنایة من الشارع. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية.

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفعضرر المحتمل. موضوعه عدم المؤمن، وكل أمارة صالحة أن تكون مؤمناً.

وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجع، وكل أمارة صالحة لأن تكون مرجحاً، ولكن لا بد أن تكون معتبرة. والكلام نفسه أيضاً في الأصول العملية الشرعية فهي مقدمة على الأصول العملية العقلية من باب الورود.

مثال آخر:

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة زوجة. الأدلة الشرعية هي التي جعلتها زوجة فقد أخرجتها عن كونها مطلقة فهذا الخروج خروج تخصسي حقيقي، لكن بمساعدة الاعتبار باعتبار أن كونها زوجة احتاج إلى دليل.

التعارض المستقر:

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الأمور الأربع استحكم التعارض. وحيثئذ فالقاعدة الأولية هي التساقط على المشهور، لكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية<sup>(١)</sup>.

والقاعدة الثانية هي التخيير مطلقاً. أي سواء وجد المرجح أم لا - على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، الباب ٩.

أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الانتماء عليه السلام:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافى»، عن عدّة من أصحابنا، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْخَلَبِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحُرُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافى»، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافى، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢٠٥، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٣٤٧.

(٢) الكافى، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢٠٧، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٣٤٨.

أو مخالفًا لفقهاء السلاطين - في ظرف مصادرة السلطات لحرمة الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقييّة - أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول.


وبالتالي يوجد لدى العلماء اتجاهان:

الأول: القول بالتخمير بين الأدلة.

الثاني: القول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع إلى الأصل مع عدمه.

أي إذا لم يجد المكلف علماً - أي كشف تام - ولا علمي - أي كشف ناقص - كأمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حيتاً محتاراً يسائل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟

حيثاً تصل النوبة إلى الأصول العملية.



## **الشبهة المفهومية**

### **«مرحلة تنقیح متن الدلیل»**

تعريفها: وهي الاشتباہ بالحکم بسبب الاشتباہ بمفهوم متعلق الحکم.

مثال ذلك:

مفهوم الكعبين المراد مسحهما في الوضوء. فالحکم واضح، وهو وجوب مسح القدمين في الوضوء إلى الكعبين، ولكن ما معنى الكعبين فقد اختلف في مفهوم الكعبين ماهما؟ هل هما العظمتان الناتستان بين مفصل القدم والساقي أم أنها مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم وهو الارتفاع الظاهر فوق القدم المعتبر عنه بقبة القدم؟

مثال آخر:

مفهوم «العدالة» المشترطة في إمام الجماعة. فالحکم واضح، وهو ثبوت اشتراط العدالة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أو بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات، أو بمعنى ترك خصوص الكبار.

مثال آخر:

مفهوم كلمة «الصعيد» المراد التيمم به كطهارة بديلة عن الوضوء أو الغسل. فالحكم واضح وهو وجوب التيمم بالصعيد، ولكن ما معنى الصعيد فقد اختلف في معنى الصعيد ما هو؟ هل هو خصوص التراب أم مطلق وجه الأرض؟

مثال آخر:

مفهوم «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم، بل هو متعلقه «أي الغناء» حيث لا أدرى ما هو الغناء؟

هل هو ما يطرأ أو ما فيه ترجيع الصوت، أو غير ذلك؟

أسبابها:

كثيرة منها بعد عصر النص، أو اختلاف نقل اللغويين، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ، أو وجود مجاز مشهور... إلخ.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى الإجمال في النص، أو عدم فهم اللفظ.

## طرق معالجتها:

للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

**أولاً:** نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص في هذا المورد فنأخذ به، وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية، فإن لم نجد.

ثانياً: نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنأخذ به؛ لأن الشارع تحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ، فإن لم نجد.

ثالثاً: نطرق باب اللغة التي كانت قبل الشرع كلغة امرئ القيس وغيره، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لابد من الأخذ بالحقيقة اللغوية؛ وذلك لأصالة عدم النقل - أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي - فنأخذ بالمعنى اللغوي، فإن لم نجد.

رابعاً: يكون الدليل مجملأً وحيثئذ إن كان بين المعينين أو المعاني المرددة بينهما قدر متيقن أخذنا به والزائد المشكوك ينفي بأصله الإطلاق أو البراءة الشرعية كل حسب مبناه، فإن لم نجد.

خامساً: تستحكم الشبهة في المفهوم، فان كان بينها تبادل كلي نرجع  
حيثما ذكرت ادلة اخرى.

وأما موضع القواعد والأصول الجاربة في الشبهات المفهومية فيكون بيانها على النحو التالي:

### الأول: الشك في الوضع:

لإثبات الوضع - أي المعنى الحقيقي - ذكروا طرقاً وأصولاً<sup>(١)</sup>.

#### • أما الطرق فهي:

**أولاً:** التبادر: التبادر، وهو انساب الذهن إلى نفس المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ مجردًا عن كل قرينة.

**ثانياً:** صحة الحمل: ذكروا أنَّ صحة حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامَةٌ على الحقيقة، وعدم صحة الحمل علامَةٌ على المجاز.

**ثالثاً:** عدم صحة السلب: ذكروا أنَّ عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يُشك في وضعه له علامَةٌ على أنه حقيقةٌ فيه، وأنَّ صحة السلب علامَةٌ على أنه مجازٌ فيه.

**رابعاً:** الإستعمال: أي أنَّ كثرة استعمال اللفظ مع عدم ذكر القرينة علامَةٌ على الحقيقة.

---

(١) مع غض النظر عن البحث في ثبوتها وعدمه.

خامساً: الإطراد: المراد منه أن اللفظ يستعمل في هذا المعنى في كل مكان وزمان وحالة، وهذا دليل على أن الإطراد علامة على الحقيقة.

سادساً: قول اللغوي.

• وأما الأصول فهي:

أولاً: أصالة عدم النقل: كون اللفظ موضوعاً لمعنى وأشك في نقله فالأصل عدم النقل، وبعبارة أخرى عندنا يقين حالياً بوضع اللفظ وشك في الماضي.

ثانياً: أصالة عدم الاشتراك: عندما يستعمل اللفظ في معنيين وأشك هل أن اللفظ موضوع لهذا المعنى وكذلك لهذا المعنى أم هو موضوع للمعنى الأول وفي الثاني مجاز، فيدور الأمر بين المجاز والحقيقة في الوضع، فإذا كان موضوعاً للاثنين معاً أصبح مشتركاً لفظياً، وإذا لم يكن موضوعاً للاثنين أصبح حقيقة ومجازاً، فعند الشك في الاشتراك اللغطي هل الأصل عدمه أم لا؟

فأصالة عدم الاشتراك تنفعنا في تحديد الموضوع له، ولا تنفعنا عند الشك في المراد وغير ذلك.

مثال على أصلة عدم الاشتراك: لفظ الأمر موضوع للوجوب ويستعمل كثيراً في الاستحباب فهل هو موضوع للاستحباب أم لا؟ فأجري أصلة عدم الاشتراك. الأصل أن لا يكون مشتركاً لفظياً بين الوجوب والاستحباب، مع إجراء هذه الأصلة تكون النتيجة أن صيغة «الأمر» ليست موضوعة للاستحباب، فتفيدني في نفي الوضع وليس في إثباته.

فإذا أصلة عدم الاشتراك موردها إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، قالوا يحمل اللفظ على المجاز؛ لأن المجاز يحتاج إلى مؤنة قرينة مناسبة صارفة عن المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فيحتاج إلى مؤنة وضع، ومؤنة الوضع أشد من مؤنة القرينة<sup>(١)</sup> وفي الحقيقة أن هذا استحسان لا اعتبار له.

ثالثاً: أصلة عدم الوضع «لنفي الوضع»: أي عندما أشك في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فالأصل عدمه.

رابعاً: الإستصحاب القهقري: وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخراً عن المشكوك، فهو على خلاف طبع الاستصحاب، حيث يكون فيه متعلق

---

(١) الفرق بين قرينة المجاز والاشتراك: إن قرينة المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي، وأما قرينة الاشتراك فهي معينة للمعنى الذي تنازعه باقي المعاني المشتركة.

اليقين متقدماً على متعلق الشك، فأولاًً يكون المكلَّف متيقناً بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه، أما الاستصحاب القهقري فهو على عكس ذلك تماماً، إذ أنَّ الحالة المتأخرة عند المكلَّف - في مورده - هي اليقين ويراد منه إبراء حالة اليقين الثابتة فعلاً إلى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق.

مثلاً: لو كان المكلَّف على يقين فعلي بعده زيد إلاَّ أنه يشك في اتصافه بالعدالة قبل شهر، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً. والظاهر أنه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا النحو من الاستصحاب<sup>(١)</sup>.

وقد عُقدت أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع - المعنى الموضوع له -، كمبحث الأوامر في بحث الموضوع له في مادة الأمر وصيغته إماً من حيث مطلق اللفظ وإماً بها هو في حالات خاصة كما في بحث دلالة الأمر بعد الحضر، وكمبحث النواهي في بحث الموضوع له في مادة النهي وصيغته، ومبحث المستقى في من إنقضى عنه التلبس بالبدأ، ومبحث الحقيقة الشرعية، ومبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات.

## الثاني: الشك في الإستعمال:

أجرى المتقدمون كالسيد المرتضى رحمه الله<sup>(١)</sup> أصالة الحقيقة عند الشك في الإستعمال، ولكن المشهور عند المتأخرین عدم جريانها والسبب في ذلك أن هذه الأصول هي أصول عقلانية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الإستعمال حيث أن اهتمام العقلاة هو في فهم بيان مراد المتكلم لا في كيفية استعماله للألفاظ.

## الثالث: الشك في المراد:

أما عند الشك في المراد فقد ذكر وعلاجه أصولاً نذكر منها:

### أولاً: أصالة الحقيقة:

وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في المفرد كاستعمال الكلمة أسد وإرادة الحيوان المفترس.

الثاني: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في الإسناد بمعنى أن الألفاظ لا يوجد شك في أنها مستعملة في المعنى الموضوع له، ولكن الشك حصل

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣.

في أن إسناد الفعل هل هو للفاعل حقاً أم لغيره؟

مثال ذلك: أنت الربيع البقل هنا لا يوجد شك في المفردات فكل واحد منها مستعمل في المعنى الحقيقي، ولكن الشك في إسناد الإنبات «الفعل» إلى الربيع «الفاعل» هل هو حقيقي بمعنى أن الربيع هو الذي أنت أم أنه مجازي وأن الذي أنت البقل هو الله سبحانه وتعالى وكان الإسناد إلى غير الفاعل الحقيقي.

أمثلة أخرى:

الأول: **﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحَامٍ﴾**<sup>(١)</sup>.

الثاني: جرى الميزاب.

الثالث: الجالس في السفينة متحرك.

ثانياً: أصلة العموم:

وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه، فيقال حينئذ «الأصل العموم» فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة غافر: الآية ٣٦.

(٢) أصول الفقه، ص ٤٧.

### ثالثاً: أصالة الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصل الإطلاق» فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> فلو شك - مثلاً - في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بالفاظ عربية، فإننا نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حيثئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: أصالة عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالالأصل عدمه<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: أصالة الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصٌ لا على وجه النص فيه الذي لا يتحمل معه الخلاف، بل كان يتحمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حيثئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أن جميع

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٢) أصول الفقه، ص ٤٧-٤٨.

(٣) أصول الفقه، ص ٤٨.

الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل؛ لأن اللفظ مع احتمال المجاز -  
مثلاً - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع  
احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه<sup>(١)</sup>.

الرأي المشهور بين الأصوليين هو رجوع كل الأصول الأخرى إلى  
أصالة الظهور فأصالة العموم، وأصالة الإطلاق... إلخ، هي مصاديق  
لأصالة الظهور وفي طولها لا في عرضها.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

كمفهوم الشرط ولقب والوصف والغاية والعدد والتحديد<sup>(٢)</sup>  
وكلها لازمة ببيان المعنى الأخص.

. ٤٨) أصول الفقه، ص

(٢) ثبت في أبحاث علم الأصول أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو كان الوصف في الجملة الوصفية وارداً مورداً للتحديد؛ لأنّه يعتبر في الحد أن يكون جامعاً ومانعاً وإلا لما كان حداً وإذا كان جامعاً مانعاً فهو يدل على الخصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم فهناك فرق بين جملة «أكرم الفقير العادل» فإنّها لا مفهوم لها لعدم كونها واردة مورداً للتحديد، وبين «أكرم كل فقير عادل» فإن هذه الجملة واردة مورداً للتحديد به «كل» الظاهرة في التحديد عرفاً إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدّي الحكم إلى غير العدول.

### ثامناً: دلالة الإقتضاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ﴾<sup>(١)</sup> بتقدير اسئلة أهل القرية عقلاً.  
تاسعاً: الانصراف<sup>(٢)</sup>.

عاشرأً: القدر المتقين في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية  
ثنتاً، وهو يرجع إلى أصلالة الإطلاق؛ لأنّه ضمن مقدمات الحكمة.

### الرابع: الشك في لازم المراد: تجري دلالة التنبيه ودلالة الإشارة.

مثال دلالة التنبيه: كما لو قلت لك دقت الساعة العاشرة لتنبيهك  
على موعد.

مثال دلالة الإشارة: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٣)</sup> و  
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> في الآية الأولى المراد الحمل والفصال، وفي الآية  
الثانية المراد الفصال في عامين.


المراد مختلف، وفي الجمع بينها يكون اللازم شيئاً آخر وهو أقل الحمل  
ستة أشهر، هذا ليس مراداً من الآيتين، بل شيء آخر.

(١) سورة يوسف: الآية: ٨٢.

(٢) ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباقي من اللفظ.  
والجواب على ذلك: التبادر هو انسباقي المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ. هذا أولاً.  
وثانياً: الانصراف هو انسباقي بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٤.



## **الشبهة المصداقية**

### **«مرحلة تنقیح المصدق»**

**تعريفها:**

الاشتباہ بالحکم بسبب الاشتباہ بالمصدق.

مثالها: «الدم نجس». فالحکم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم متعلق بالحكم - أي الدم - واضح، لكن لا نعلم هل أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هو دم أم لا؟ فالاشتباہ بحكم هذا السائل لا بسبب<sup>(۱)</sup> ولا بسبب مفهوم متعلق بالحكم، بل بسبب الاشتباہ بالمصدق الخارججي.

**أسبابها:**

الاشتباہ في الشبهات المصداقية ناشئٌ من أمرٍ خارجيٍّ لا مجال لحصرها؛ لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى الاشتباہ في الأشياء متنوعة لذا لم يتكلموا في ذكر الأسباب.

---

(۱) أي ليس بسبب الحكم.

### طرق معالجتها:

أولاً: البحث عن قطع بأن أحصل على علم بأن هذا السائل الذي أمامي هو دم من طرق تفيد العلم بذلك بإرسالة إلى المختبر لتحليله.

### وأسباب تحصيل القطع كثيرة نذكر منها:

الأول: العلوم التجريبية، كالطب والفلك إذا قطع المكلف بقول الطبيب والفلكي.

الثاني: العرف كما إذا أدى الشياع إلى القطع.

الثالث: التحقيقات القضائية إذا أدت إلى القطع.

ثانياً: إذا لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية، ومنها:

أولاً: الإقرار.

ثانياً: البينة «شاهد عدل».

ثالثاً: خبر الثقة.

**رابعاً: الشهادة المعتبرة.**

**خامساً: القرعة بناءً على أنها أمارة لا أصل.**

**ثالثاً:** إذا لم نحصل على أمارة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

**أولاً: قاعدة اليد:** مفاد القاعدة هو أمارية اليد على إثبات الملكية بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على شيء معين بحيث يعد ذلك الشيء من توابع صاحب اليد.

**ثانياً: قاعدة سوق المسلمين:** مفاد القاعدة هو أمارية سوق المسلمين للحكم بالطهارة والذكاة فيما يُشكّ فيه من اللحوم والجلود وغيرها.

**ثالثاً: قاعدة يد المسلم:** مفاد القاعدة بأن يد المسلم أمارة على الطهارة.

**رابعاً: قاعدة الخلية:** معنى القاعدة هو أن كل شيء إذا كان مشتبهاً بين الحلال والحرام يحمل على الخلية ما لم يقدم دليلاً يتبين به المشكوك فيه.

**خامساً: قاعدة الحيلولة:** مفادها عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، والقاعدة حاكمة على الاستصحاب وتختص في باب الصلاة

موردًا ومدركاً. كما لو شك أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وكان شكه في الوقت الخاص بصلة العصر فإن القاعدة تقضي عدم الإلتفات إلى الشك؛ لأنه وقع في وقت صلة العصر.

**سادساً: قاعدة الفراغ:** مفادها هو الحكم بصحة العمل الذي يشك في صحته وتماميته بعد الفراغ منه و محلها الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه.

**سابعاً: قاعدة التجاوز:** مفادها هو الحكم بتحقق جزء من العبادة الذي يشك في تتحققه وإنجاده بعد تجاوز موضع الشك و محلها الشك في أصل وجود الشيء بعد الخروج من محله المقرر والدخول في غيره.

وغالباً ما تكون القواعد العامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية هي قواعد فقهية.

**رابعاً:** إذا لم نحصل على قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية: ومنها:

**أولاً: الاستصحاب الموضوعي.**

**ثانياً: الأصول العدمية.**


**ثالثاً: القرعة بناءً على أنها أصل لا أمارة.**

**رابعاً: أصالة الفساد.**

**خامساً: إذا لم نحصل على الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية استحکمت الشبهة في المصدق وتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترب على الموضوع ولم يحرز انتظام العام على الموضوع.**

مثاله: «الدم نجس» وأشك أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم لا؟ فلا أحکم ببنجاسته؛ لأن عنوان العام وهو «الدم» لم يثبت انتظامه على هذا السائل، ولا بد من إثبات انتظام العنوان؛ لأن الأحكام تابعة لعناؤينها.

**فتطبق العمومات الفوقيانية والأصول الموضوعية.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## **المصادر والمراجع**

إن خير ما ابتدئ به (( القرآن الكريم )).

١. أصول الفقه، للشيخ المظفر.
٢. تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.
٣. تاج العروس، للزبيدي.
٤. الصحاح، للجوهري
٥. غواي الثنائي، لابن أبي جمهور الاحسائي.
٦. دراسات في أصول الاستنباط، للشيخ علي غانم الشويفي، تقرير درس سماحة سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله.
٧. الذريعة أصول الشريعة، للسيد المرتضى.
٨. لسان العرب، لابن منظور.

٩. القواعد، للسيد كاظم المصطفوي.
١٠. القواعد الفقهية الميسرة، للسيد مرتضى جمال الدين.
١١. القواعد الأصولية والفقهية مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، للمجمع العلمي للتقيب بين المذاهب الإسلامية.
١٢. مجمع البحرين، للطريحي.
١٣. منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله.
١٤. المدرس الأفضل في شرح الفقه الاستدلالي، للشيخ عمار الخزعل.
١٥. الكافي، للشيخ الكليني.
١٦. وسائل الشيعة، للحر العاملي.
١٧. وسيلة المتفقين، للسيد عبد الكريم فضل الله.

# الدُّخُولُكُتُرِيَّ

منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية .....	١١
الخطوط العامة للمنهجية:.....	١٣
الشبهات ثلاث لا رابع لها:.....	١٣
أولاً: الشبهة الحكمية:.....	١٥
تعريفها: .....	١٥
وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو.....	١٥
طرق معالجتها: .....	١٥
طرق معالجة السبب الأول:.....	١٥
طرق معالجة السبب الثاني:.....	١٦
ثانياً: الشبهة المفهومية: .....	١٧
تعريفها:.....	١٧
أسبابها:.....	١٧
ثالثاً: الشبهة المصداقية: .....	١٨

تعريفها: ..... 18	18
وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي ..... 18	18
أسبابها: خارجية لاتخusi ..... 18	18
طرق معالجتها: ..... 18	18
الشبيهة الحكمية ..... 19	19
مرحلة اثبات الحجية ..... 19	19
تعريفها: ..... 19	19
أسبابها: ..... 19	19
صحيحة وهب بن عبد ربه: ..... 21	21
صحيحة العicus بن القاسم: ..... 21	21
طريقة معالجة السبب الأول ..... 22	22
من أسباب الشبيهة الحكمية ..... 23	23
أولاً: الاستصحاب: ..... 31	31
ثالثاً: التخيير: ..... 31	31
رابعاً: البراءة: ..... 32	32
طريقة معالجة السبب الثاني من أسباب الشبيهة الحكمية ..... 33	33
الأول: التقيد: ..... 34	34
الثاني: التخصيص: ..... 34	34

الثالث: الحكومة: ..... ٣٥
تنقسم الحكومة في المصطلح الأصولي على قسمين: ..... ٣٥
التعارض المستقر: ..... ٣٧
وبالتالي يوجد لدى العلماء اتجاهان: ..... ٣٩
الشبهة المفهومية ..... ٤١
مرحلة تنقية متن الدليل ..... ٤١
تعريفها: ..... ٤١
أسبابها: ..... ٤٢
طرق معالجتها: ..... ٤٢
الأول: الشك في الوضع: ..... ٤٤
الثاني: الشك في الإستعمال: ..... ٤٧
الثالث: الشك في المراد: ..... ٤٨
الرابع: الشك في لازم المراد: ..... ٥٢
الشبهة المصداقية ..... ٥٤
مرحلة تنقية المصدق ..... ٥٤
تعريفها: ..... ٥٤
أسبابها: ..... ٥٤
طرق معالجتها: ..... ٥٥

---

وأسباب تحصيل القطع كثيرة نذكر منها:.....	٥٥ .....
المصادر والمراجع.....	٦١ .....